

الوسيط في المذهب

ا] عنه والمزني جميعا لأن الشافعي رضي ا] عنه أيضا يتبع الحساب إلا إذا حصلت البينونة الكبرى وإن طلقها اثنتين استحق الجميع عند الشافعي رضي ا] عنه والثلثين عند المزني . فلو قالت طلقني عشرا بألف استحق بالواحدة العشر وبالثلثين الخمس بالاتفاق وأما بالثلاث استحق الجميع عند الشافعي رضي ا] عنه وقياس المزني إنه يستحق ثلاثة أعشار المال وقيل تخريجا على قياسه إنه إنما يوزع على العدد الشرعي ويوافق الشافعي رضي ا] عنه في استحقاق الجميع بالثلاث في هذه الصورة .

الثانية إذ قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة بألف وثلثين مجانا قال جماعة من أئمة المذهب تقع الواحدة بثلاث الألف والزيادة لا تلزمها والثلثان بعدها لا تقعان لأنها صارت بائنة بالأولى وهذا لا وجه له بل ينبغي أن لا تقع الأولى لأنه ما رضي بوقوعها إلا بألف وهي ما التزمت على واحدة إلا لثلاث نعم تقع الطلقتان مجانا وهما رجعتان .

أما إذا عكس فقال أنت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلاثي ألف وقعت واحدة رجعية وتخرج الثلثان على مخالفته الرجعية إن جوزنا نفذنا أيضا بثلاثي ألف وإن منعنا وقعت طلقتان أيضا إذا قبلت لأن الرجعية يلحقها الطلاق وبالجمله إذا خال الرجعية على قولنا لا تصح مخالعتها كان كمخالعة السفينة حتى يقع طلاق بلا عوض